زواج المتعة

عند الشيعة في ميزان الشرع

بسم الله الرحمن الرحيم

أحباب الصحاب وأهل البيت

(٧)

زواج المتعة

عند الشيعة في ميزان الشرع

عبد الله بابا جينغ

رقم الإيداع بدار الكتب المصرية
٢٠١٥ / ٠٠٠٠

مقدمة

إنّ الحمد لله نحمده, و نستعينه, ونستغفره, ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيّئات أعمالنا. من يهده الله فلا مضلّ له, ومن يضلل فلا هادي له. وأشهد أن لا إله إلاّ الله وحده لا شريك له, وأشهد أنّ محمّداً عبده ورسوله...

أمّا بعد :

فإن الله تبارك وتعالى أحل النكاح وحرم السفاح والزنا، فجعل الأول عبادة والثاني معصية.

قال تعالى :﴿ وَمِنْ ءَايَـٰتِهِۦٓ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَٰجًا لِّتَسْكُنُوٓا۟ إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً ۚ إِنَّ فِى ذَٰلِكَ لَـَٔايَـٰتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ ﴾ [سورة الروم آية ٢١] . .

وقد سمينا هذه الرسالة « زواج المتعة عند الشيعة في ميزان الشرع » **وهي ضمن سلسلة « أحباب الصحابة وآل البيت »** . سلكت في كل منها منهج الإيجاز والاختصار، بعيدا عن الإطناب والتطويل، مراعاة لظروف الناس وقلة فراغهم لقراءة الكتب المطولة.

وتتلخص هذه الرسالة في المسائل التالية:

أولا: مقاصد الزواج.

ثانيا: تعريف المتعة لغة وشرعاً وحكمها في الشريعة.

ثالثا: أدلة تحريم المتعة.

رابعا: الفروق بين الزواج الشرعي ومتعة الشيعة.

خامسا: مفاسد نكاح المتعة.

سادسا: فضائلها عند الشيعة.

سابعا: شبهات الشيعة حول المتعة.

الخاتمة.

والله تعالى أسأل أن ينفع به وأن يجعلها خالصة لوجهه الكريم يوم لا ينفع مال ولا بنون إلا من أتى الله بقلب سليم .

عبد الله بابا جينغ

المسألة الأولى
مقاصد الزواج

إن من مقاصد الزواج الإسلامي :

١- سكون الرجل إلى المرأة إلى أجل غير محدد مسمى.

٢ - غرس روح المودة والرحمة بينهما.

٣- زيادة أمة محمد مع تربيتهم ورعايتهم: قال النبي ﷺ: « تزوجوا الولود الودود فإني مكاثر بكم يوم القيامة » [أخرجه أبو داود والنسائي وصححه الألباني في الإرواء ١٧٨٤].

٤- توطيد علاقات القرابة بين الأصدقاء والأسر المختلفة بالمصاهرة كما فعل النبي ﷺ مع الخلفاء الأربعة أبي بكر عمر و عثمان وعلي رضوان الله عليهم.

٥- الحفاظ على النسل حتى لا يكونوا مثل البهائم لا يميز الولد من أمه، ولا الأب من ابتنه، فيجامع بعضهم البعض كما يريدون. والعياذ بالله.

* * *

المسألة الثانية
تعريف المتعة لغة وشرعاً

المتعة لغة:

المتعة من الاستمتاع وهو الانتفاع وكل ما انتفع به فهو متاع، يقال: استمتع الرجل برؤية ولده، ويقال فيمن مات في زمن شبابه : لم يتمتع بشبابه.

قال تعالى: ﴿ رَبَّنَا ٱسْتَمْتَعَ بَعْضُنَا بِبَعْضٍ ﴾ [سورة الأنعام آية ١٢٨]، وقال تعالى: ﴿ أَذْهَبْتُمْ طَيِّبَٰتِكُمْ فِى حَيَاتِكُمُ ٱلدُّنْيَا وَٱسْتَمْتَعْتُم بِهَا ﴾ [سورة الأحقاف آية ٢] يعني تعجلتم بها. وقال تعالى: ﴿ فَٱسْتَمْتَعُواْ بِخَلَٰقِهِمْ فَٱسْتَمْتَعْتُم بِخَلَٰقِكُمْ كَمَا ٱسْتَمْتَعَ ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِكُم بِخَلَٰقِهِمْ ﴾ [سورة التوبة آية ٦٩] يعني: بحظكم ونصيبكم من الدنيا.[مفاتيح الغيب للإمام فخر الدين ا لرازي ١٠/ ٤٠].

وفي الحديث قال صلى الله عليه وعلى آله وسلم: «الدنيا متاع وخير متاعها المرأة الصالحة». [أخرجه أحمد في مسنده بإسناد صحيح ٨/ ٧٥.] وقد وردت كلمة (المتعة) ومشتقاتها في القرآن ٧١ مرة.

ومعانيها كلها راجعة إلى أصل واحد ودائرة واحدة هي: الانتفاع، ولا يستقيم معناها على متعة الشيعة.

المتعة شرعا:

وأما شرعاً: فإن لفظ المتعة يطلق على ثلاثة أشياء:

١- متعة الحج أي: الإحرام بالعمرة في أشهر الحج من عامه. لقوله تعالى: ﴿ فَمَن تَمَتَّعَ بِٱلْعُمْرَةِ إِلَى ٱلْحَجِّ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْىِ ﴾[سورة البقرة آية ١٩٦].

٢- متعة الطلاق وهي مال يستحسن على الزوج دفعه لامرأته المطلقة حسب قدرته قال تعالى: ﴿ لَّا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ مَا لَمْ تَمَسُّوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُواْ لَهُنَّ فَرِيضَةً ۚ وَمَتِّعُوهُنَّ عَلَى ٱلْمُوسِعِ قَدَرُهُۥ وَعَلَى ٱلْمُقْتِرِ قَدَرُهُۥ مَتَٰعًۢا بِٱلْمَعْرُوفِ ۖ حَقًّا عَلَى ٱلْمُحْسِنِينَ ﴾ [سورة البقرة آية ٢٣٦] ..

٣- متعة النساء. أو (نكاح المتعة).وتعريفها اصطلاحاً: هي أن يتزوج الرجل المرأة إلى مدة يتفقان عليها فإذا انقضت المدة وقعت الفرقة بينهما من غير طلاق. [انظر: المغني والشرح الكبير لابن قدامة (٧/ ٥٧١)، وفتح الباري لابن حجر العسقلاني (٩/ ١٦٧)، وعون المعبود شرح سنن أبي داود لأبي طالب محمد شمس الحق الأبادي (٦/ ٨٢)] .

ولا يشترط لهذا النكاح الإرث، ولا العدة، ولا العدد، ولا النفقة، ولا الولي ولا الشهادة.

* * *

المسألة الثالثة

حكم نكاح المتعة

كان نكاحا موجودا في الجاهلية قبل الإسلام وبعد بعثة النبي ﷺ، كالخمر والزواج بأكثر من أربعة، وغيرها من عادات الجاهلية، إلى أن نهى عنها النبي ﷺ عام خيبر، ثم أذن بها عام الفتح ثلاثة أيام ثم حرمها إلى يوم القيامة في تلك السنة.

قال النووي رحمه الله: « الصواب المختار أن التحريم والإباحة كانا مرتين، وكانت حلالاً قبل خيبر ثم حرمت يوم خيبر، ثم أبيحت يوم فتح مكة وهو يوم أوطاس لاتصالهما، ثم حرمت يومئذ بعد ثلاثة أيام تحريما مؤبدا إلى يوم القيامة» . [انظر: صحيح مسلم بشرح النووي (١٨١/٣)، وانظر: تفسير الألوسي (٧/٥).]

وتحريمها ثابت بالكتاب والسنة وبالإجماع والعقل.

* * *

المسألة الرابعة

أدلة تحريم نكاح المتعة

استدل المسلمون من الصحابة فمن بعدهم من التابعين والأئمة الأربعة من علماء أهل السنة و فقهاء الأمصار من الظاهرية وغيرهم على تحريم هذا النوع من النكاح، وأنه عقد باطل بالكتاب والسنة والإجماع والعقل.

أدلة تحريم المتعة في القرآن:

١- قوله تعالى في سورتي المؤمنون والمعارج: ﴿ وَٱلَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَٰفِظُونَ ۝٥ إِلَّا عَلَىٰٓ أَزْوَٰجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ ۝٦ فَمَنِ ٱبْتَغَىٰ وَرَآءَ ذَٰلِكَ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْعَادُونَ ﴾ [المؤمنون آيات ٥-٧ والمعارج آية٢٩] .

وجه الاستدلال: أن الله حرم على المؤمنين جميع الفروج إلا فرجاً أحله سبحانه وتعالى بأحد الأمرين: عقد الزواج الشرعي غير المقيد نهايته بوقت محدد. أو بملك اليمين، لقوله تعالى: ﴿ إِلَّا عَلَىٰٓ أَزْوَٰجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُهُمْ ﴾ [المؤمنون آيات ٥-٧ والمعارج آية٢٩] .

ونكاح المتعة ليس في أحد منهما، ومن جعله مباحا يدخل في العادين، العاصين المعتدين الظالمين ﴿ فَمَنِ ٱبْتَغَىٰ وَرَآءَ ذَٰلِكَ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْعَادُونَ ﴾ [المؤمنون آيات ٥-٧ والمعارج آية٢٩] .

٢- قول الله تعالى:﴿ وَلْيَسْتَعْفِفِ ٱلَّذِينَ لَا يَجِدُونَ نِكَاحًا حَتَّىٰ يُغْنِيَهُمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦ ﴾ [سورة النور آية ٣٣] ، أي فمن لم يتمكن من الزواج الشرعي بسبب قلة ذات اليد فعليه بالاستعفاف ريثما يرزقه الله من فضله كي يستطيع الزواج.

فلو كانت المتعة حلالاً لما أمره بالاستعفاف والانتظار والصبر.

٣- قول الله تعالى : ﴿ وَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ مِنكُمْ طَوْلًا أَن يَنكِحَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ فَمِن مَّا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُم مِّن فَتَيَٰتِكُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ ﴾ إلى قوله تعالى :﴿ ذَٰلِكَ لِمَنْ خَشِىَ ٱلْعَنَتَ مِنكُمْ وَأَن تَصْبِرُوا۟ خَيْرٌ لَّكُمْ وَٱللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾ [سورة النساء آية ٢٥], ولو كانت المتعة حلالاً لأرشد الله الفقير العاجز على النفقة إليها.

أدلة التحريم من السنة:

وفيما يلي بعض الأحاديث التي حرم فيها رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم نكاح المتعة، ومنها حديث علي وسلمة وسبرة وابن عمر رضي الله عنهم.

١- عن محمد بن علي عن علي بن أبي طالب: «أن رسول الله ﷺ نهى عن متعة النساء يوم خيبر، وعن أكل لحوم الحمر الإنسية» [متفق. أخرجه البخاري في النكاح باب نهى رسول الله صلى الله عليه و سلم عن نكاح المتعة رقم ٥١١٥. و مسلم في النكاح باب نكاح المتعة رقم ٣٤١٩]. . وهذا الحديث رواه علي بن أبي طالب مما يدل على أن عليا بريء من الشيعة وما يفترون عليه وعلى أبنائه.

١- وعن الربيع بن سبرة عن أبيه قال: «نهى رسول الله ﷺ عن نكاح المتعة عام الفتح» [رواه مسلم ٤/ ١٣٣ حديث رقم (٣٤٠٧)].

٢- وعن إياس بن سلمة عن أبيه قال: «رخّص رسول الله ﷺ عام أوطاس في المتعة ثلاثاً، ثم نهى عنها» [رواه مسلم ١٣١/٤حديث رقم (٣٣٩٩)].. عام الأوطاس هو عام الفتح، أبيح فيه مرة أخرى لمدة ثلاثة أيام ثم حرم إلى الأبد.

أدلة تحريم المتعة من الإجماع:

وأما الإجماع: فقد أجمع الصحابة وآل البيت على تحريم هذا النكاح المسمى (متعة)؛ لنهي النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم عنه. والصحابة لا يجتمعون على ضلالة.

وقد أكد عمر رضي الله عنه هذا النهي وهو على المنبر أيام خلافته، وأقره الصحابة لثبوت النهي عن النبي ﷺ قبل عمر.

وقد نقل الإجماع على تحريم المتعة: الجصاص في تفسيره والقاضي عياض والإمام النووي في شرح صحيح مسلم والمازري والقرطبي والخطابي وابن المنذر و الشوكاني وغيرهم. كل هؤلاء نقلوا إجماع المسلمين على أن المتعة حرام.

قال الجصاص: وقد دللنا على ثبوت الحظر بعد الإباحة من ظاهر الكتاب والسنة وإجماع السلف ولا خلاف فيها بين الصدر الأول على ما بينا، وقد اتفق فقهاء الأمصار على تحريمها ولا يختلفون. [الجصاص في تفسيره (١٥٣/٢)].

وقال القاضي عياض: ووقع الإجماع بعد ذلك على تحريمها من جميع العلماءإلا الروافض [انظر:صحيح مسلم بشرح النووي (١٨١/٩)] ، ومخالفتهم لإجماع علماء الأمة لا تنقضه، بل خلافهم غير معتبر.

وقال القرطبي: أجمع السلف والخلف على تحريمها إلا من لا يلتفت إليه من الروافض. [انظر: فتح الباري (٧٨/٩-٧٩)].

* * *

المسألة الخامسة

الفروق بين النكاح الشرعي وبين متعة الشيعة

الفروق بينهما كثيرة قد تصل إلى أربعة وعشرين فرقا كلها تدل على أن متعة الشيعة زنا بعينه و ليست عبادة. أذكر أهمها من كتب الشيعة أنفسهم حتى لا يقولون أننا نفتري عليهم، منها:

١- النكاح الشرعي غير محدد بزمن، ومتعة الشيعة محددة بمدة سواء كانت يوما أو ساعة أو جماعا واحدا. ففي الكافي عن زرارة قال : قلت للإمام: هل يجوز أن يتمتع الرجل بالمرأة ساعة أو ساعتين قال: « لا ولكن العرد والعردين اليوم واليومين » ، العرد هو الجماع [الكافي ٤٥٩/٥]. يعني يجوز حتى لو اشترط معها الجماع مرة واحدة.

٢- النكاح الشرعي فيه الطلاق باللفظ أو بالكناية، ومتعة الشيعة لا طلاق فيها إذا انتهت المدة فللمرأة أن تعقد مع رجل آخر. كما في [الكافي ٤٥١/٥].

٣- النكاح الشرعي يشترط فيه الولي للمرأة، ومتعة الشيعة لا ولي فيها، للمرأة أن تجامع من تريد دون إذن أوليائها. [مستدرك الوسائل للطبرسي ج ٤ ص ٤٥٩].

٤- النكاح الشرعي لا يجمع فيه أكثر من أربع زوجات، ومتعة الشيعة يجوز فيها الجمع إلى ألف زوجات. [الكافي للكليني ج٥ ص ٤٥٢].

٥- النكاح الشرعي يشترط فيه الشهود، ومتعة الشيعة لا يشترط فيها الشهود. [الوسائل للحر العاملي ج ٢١ ص ٦٤]. فلو خرج رجل الساعة الواحدة ليلا إلى شارع فِلِيَامْ بُونْتِي بدكار يجوز له أن يتزوج بإحدى البغايا المتجولات فيه ما تبقى من

الليل، باسم متعة الشيعة.

٦- النكاح الشرعي يجعل الزوجين محصنين، ويحرم على المرأة أن تجد زوجا ثانيا، وأما متعة الشيعة لا تحصنها فلها الجمع بين أزواج عدة، بشرط أن تحترم المواعد مع كل زوج. [الوسائل للحر العاملي ج٢٨ ص ٦٩].

٧- النكاح الشرعي يجعل المرأة زوجة، ومتعة الشيعة يجعلها مستأجرة. [الكافي ج٥ ص ٤٥٢].

٨- النكاح الشرعي يجعل عدة طلاق المرأة ثلاثة قروء أو ثلاثة أشهر، وفي متعة الشيعة حيضتان أو ٤٥ يومًا [الكافي للكليني ج٥ ص ٤٥٨].

٩- النكاح الشرعي يجعل المرأة تعتد لوفاة زوجها أربعة أشهر وعشرا، وفي متعة الشيعة لا عدة لها، بوفاة الرجل تبحث عن غيره. [الوسائل للحر العاملي ج ٢١ ص ٧٩].

١٠- النكاح الشرعي يجعل المرأة ترث، وفي متعة الشيعة لا ترث. [الكافي للكليني ج٥ ص ٤٥١].

١١- في النكاح الشرعي لا يجوز الزواج إلا المسلمة أو الكتابية، أما متعة الشيعة فتجوز حتى بالمجوسية [الوسائل للحر العاملي ج ٢١ ص ٣٨].

١٢- في النكاح الشرعي لا يجوز الزواج بمتزوجة، وفي متعة الشيعة يجوز للمرأة الجمع بين زوج ومتمتع. [الكافي ج ٥ ص ٤٦٢].

١٣- النكاح الشرعي لا ينبغي فيه أن يتزوج بالعاهرة الباغية، وفي متعة الشيعة يتزوج بها)

ففي كتبهم عن إسحاق بن جرير قال : قلت لأبي عبد الله : عندنا بالكوفة امرأة معروفة بالفجور أيحل أن أتزوجها متعة ؟ قال : (رفعت راية) ؟ قلت : لو رفعت راية أخذها السلطان , قال: (نعم تزوجها متعة ولو رفعت راية). [الوسائل للحر العاملي ج٢١ ص ٣٩], فعند العرب المرأة العاهرة ترفع راية فوق بيتها تدل على أنها تستقبل الرجال.

١٤- في النكاح الشرعي لا يجوز فيه الجماع أو اللمس بالرضيعة، وفي متعة الشيعة يجوز. قال الخميني : (اللمس بشهوة والضم والتفخيذ لا بأس به حتى في الرضيعة) [تحرير الوسيلة للخميني ج ٢ ص ٢٤١].

هذه الفروق المتباينة بين النكاح الشرعي الذي جاء به الإسلام وبين متعة الشيعة التي يعرف المنصف أن الأول عبادة وفيه مراعاة حقوق النساء، والثاني زنا وبغي وفسق وفجور.

* * *

المسألة السادسة

مفاسد نكاح المتعة

هذا النكاح هو عادة الحيوانات والبهائم، لا يرضى به صاحب عقل سليم فضلا عن صاحب دين وورع وحياء، كيف يترك العاقل امرأته كسلعة تستأجر؟ أو كتيس مستعار؟ يتناقلها المجرمون ليلة بعد ليلة بدعوى المتعة ؟

وقد أكد النبي ﷺ في النهي عن ذلك حتى حكم بأن النكاح الواقع بغير الولي باطل لما قال: « أيما امرأة أنكحت نفسها بغير إذن وليها، فنكاحها باطل فنكاحها باطل، فنكاحها باطل» [أخرجه أبو داود في النكاح باب في الولي رقم ٢٠٨٣. و الترمذي في النكاح باب ما جاء لانكاح إلا بولي ١١٠٢ و غيرهما. و صححه الألباني في إرواء الغليل ١٨٤٠ و في صحيح الجامع ٢٧٠٩] ؛ لأن ذلك هو عين الزنا.

ومما يدل على أنه عقد زنا وبغي لا عقد نكاح: ما يترتب عليه من آثار سيئة جدا ومفاسد كبيرة على الفرد والمجتمع وهي:

١- أن المتعة مخالفة للنصوص الشرعية لأنها تحليل لما حرم الله.

٢- لقد ترتب على المتعة اختلاق الروايات الكاذبة ونسبتها إلى النبي ﷺ وإلى أهل البيت.

٣- ومن آثارها فقدان الثقة بين الزوجين لإباحتهم التمتع بالمرأة المحصنة -أي المتزوجة- دون علم زوجها، وفي هذه الحالة لا يأمن الأزواج على زوجاتهم فقد تتزوج المرأة متعة دون علم زوجها الشرعي ودون رضاه، وهذه مفسدة ما بعدها مفسدة.

وليت شعري ما رأي الرجل وما شعوره وكيف يكون موقفه إذا اكتشف أن امرأته التي في عصمته متزوجة من رجل آخر غيره زواج متعة؟!

٤- ومن مفاسدها أن الآباء أيضاً لا يأمنون على بناتهم الأبكار إذ قد يتزوجن متعة دون علم آبائهن، وقد يفاجأ الأب أن ابنته البكر قد حملت. لم؟ كيف؟ لا يدري . ممن؟ لا يدري أيضاً فقد تزوجت من واحد فمن هو؟ لا أحد يدري لأنه تركها وذهب بعد ما قضى حاجته.

٥- أن أغلب الذين يتمتعون، يبيحون لأنفسهم التمتع ببنات الناس، ولكن لو تقدم أحد لخطبة بناتهم أو قريباتهم فأراد أن يتزوجها متعة، لا أحد يوافق ولا يرضي، لأنه يرى في ضميره بأن هذا الزواج أشبه بالزنا وأنه عار عليه.

إذا كانت المتعة مشروعة أو أمراً مباحاً، فلم هذا التحرج في إباحة تمتع الغرباء ببناته وقريباته؟

٦- إن المتعة لا يشترط فيها شهود ولا إعلان ولا إذن ولي الأمر، ولا تستحق المتمتع بها ميراثا، إنما هي مستأجرة كما نسب ذلك إلى أبي عبد الله جعفر الصادق رحمه الله كذبا

٧- أن المتعة فتحت باب الزنا للفاسقين والفاسقات، والفاجرين والفاجرات والساقطين والساقطات من الشباب والشابات، وقد يؤدي ذلك إلى تشويه صورة الإسلام والمسلمين.

٨- أن المتعة قد تجعل الرجل يتمتع بأمه، أو أخته، أو ابنته، ولا يعلم، ومن ذلك ما حدث للسيد حسين الصدر - وهو عالم شيعي كبير يسكن في العراق-

تمتع بامرأة ثم فارقها مع حملها، وبعد عشرين سنة رأت المرأة بنتها التي أنجبتها من السيد حسين حاملا، فسألتها ؟ فقالت: إنها تمتعت بالسيد حسين الصدر.

فعلمت المرأة أن السيد حسين تمتع مع ابنته. انظر "لله ثم للتاريخ"ص٤٤ للحسين الموسوي. فمثل هذه الكوارث كثيرا ما تحدث في إيران، وغيرها من المناطق الشيعية

٩- يكثر في المجتمع أولاد لا يعلمون آبائهم بسبب المتعة، فلا يعتني أحد بتربيتهم ولا بتوجيههم وقد يصيرون لصوصا وقطاع الطرق انتقاما على المجتمع.

١٠- صرح رافسنجاني أنّ في إيران ربع مليون لقيط بسبب زواج المتعة [مجلة الشراع الشيعية ص ٤ عدد ٦٨٤ السنة الرابعة].

* * *

المسألة السابعة

فضائل المتعة عند الشيعة

مع كل هذه الأدلة الشرعية في تحريمها، ومع كل هذه المفاسد التي تجنيها على الفرد والمجتمع، أصر الشيعة على ارتكابها إتباعا لشهواتهم ، وقد وضعوا له فضائل وأحاديث مكذوبة لا توجد في النكاح الشرعي، منها:

(١) زعمهم أنها أصل من أصول دينهم فمن أنكرها فليس منهم. يذكرون أن جعفراً الصادق قال: ليس منا من لم يؤمن بكرتنا" يقصد الرجعة." ولم يستحل متعتنا". [من لا يحضره الفقيه ١٤٨/٢، وسائل الشيعة٤٣٨/٤].

(٢) فهي عند الشيعة تطفئ غضب الرب. [تفسير منهج الصادقين للكشاني ٤٩٣/٢]. عجبا لعقلية الشيعة متى كان الزنا سببا لإطفاء غضب الله؟

(٣) قالوا إنّ المتمتعة من النساء مغفور لها.[من لا يحضرهالفقيه ٣:٣٦٦]. وليس وراء هذا القول إلا محاولة محو حياء نسائهم إن كان لهن حياء.

(٤) زعموا أن المتعة من أعظم أسباب دخول الجنة بل إنها توصلهم إلى درجة تجعلهم يزاحمون الأنبياء مراتبهم في الجنة. [من لا يحضره الفقيه ٣:٣٦٦].

(٥) يزعمون أن من لم يتمتع نقص ثوابه يوم القيامة، فقالوا:"من خرج من الدنيا ولم يتمتع جاء يوم القيامة وهو أجذع"، أي مقطوع العضو. [تفسير منهاج الصادقين ٤٩٥/٢]. ولازم هذا الكلام لو كان صدقا أن غير الشيعة يدخلون في هذا الوعيد يوم القيامة.

(٦) عند الشيعة إن الله تبارك وتعالى قد غفر للمتمتعات وذلك ليلة الإسراء

بالرسول ﷺ:عن أبي جعفر عليه السلام قال: « إن النبي ﷺ لما أُسري به إلي السماء، قال:لحقني جبرائيل عليه السلام فقال:يا محمد ﷺ :إن الله تبارك وتعالى يقول:أني قد غفرت للمتمتعين من أمتك من النساء ». [من لا يحضره الفقيه للصدوق ١٤٩/٢، وسائل الشيعة للحر العاملي٤٤٢/١٤، بحار الأنوار ٣٠٦/١٠٠].

(٧) زعموا أنّ الله تعالى يغفر للمتمتع بقدر الماء الذي مرّ على رأس المتمتع. فعن صالح بن عقبة عن أبيه عن أبي جعفر عليه السلام قال:« قلت: للمتمتع ثواب؟ قال:إن كان يريد بذلك وجه الله تعالى وخلافاً على من أنكرها لم يكلمها كلمة إلا كتب الله له بها حسنة، ولم يمد يده إليها إلا كتب الله له حسنة، فإذا دنا منها غفر الله له بذلك ذنباً، فإذا اغتسل غفر الله له بقدر ما صبّ من الماء على شعره قلت:بعدد الشعر؟!قال:بعدد الشعر». [من لا يحضر الفقيه ٢/ ١٤٩، وسائل الشيعة ٤٤٢/١٤، بحار الأنوار ١٠٠ ص ٣٠٦] .

(٨) ويروون كذباً أن النبي ﷺ قال: « مَن تمتع مرة أَمِنَ سخطَ الجبار، ومَن تمتع مرتين حُشِرَ مع الأبرار، ومَن تمتع ثلاث مرات زاحمَني في الجنان ». [من لا يحضره الفقيه ٣/٣٦٦] .

(٩) وعند الشيعة: أن من تمتع بامرأة أربع مرات فله درجة النبي ﷺ. روى الكاشاني في تفسيره، عن النبيّ ﷺ قال : « من تمتع مرة كانت كدرجة الحسين، ومن تمتع مرتين فدرجته كدرجة الحسن ، ومن تمتع ثلاث مرات كانت درجته كدرجة علي بن أبي طالب ، ومن تمتع أربع مرات فدرجته كدرجتي" والسر في وضعهم هذه الأحاديث الكثيرة هو: أنهم لا يستطيعون إقناع الشيعة الذين لهم أخلاق وقليل ما هم- بجواز هذه الفاحشة إلا بالافتراء على الله وعلى رسوله وعلى الأئمة.

* * *

المسألة الثامنة

شبهات الشيعة حول المتعة

للشيعة في هذا العقد شبهات بعضها أوهى من بعض

الشبهة الأولى : شبهتهم في قوله تعالى ﴿ فَمَا ٱسْتَمْتَعْتُم بِهِۦ مِنْهُنَّ فَـَٔاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا تَرَٰضَيْتُم بِهِۦ مِنۢ بَعْدِ ٱلْفَرِيضَةِ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا ﴾ [سورة النساء آية ٢٤].

قالوا: الآية تدل على المتعة بدلالة لفظ "فما استمتعتم"، وبدلالة:"فآتوهن أجورهن". وبدلالة رواية ابن مسعود:إلى أجل مسمى.

الرد عليهم من وجوه:

الوجه الأول: فالآية ليست في المتعة ، وإنما هي في النكاح الصحيح ، بدلالة ما قبلها وما بعدها قال ابن الجوزي في التفسير الميسر: "وأما الآية فإنها لم تتضمن جواز المتعة أبدا"

وقال الإمام الشنقيطي في أضواء البيان: فالآية في عقد النكاح لا في نكاح المتعة كما قال به من لا يعلم معناها في تفسير هذه الآية .

- **أما ذكر الاستمتاع في الآية** ، وهي قوله تبارك وتعالى : ﴿ فَمَا ٱسْتَمْتَعْتُم بِهِۦ مِنْهُنَّ ﴾ [سورة النساء آية ٢٤]. فإن المقصود به الجماع أي فمن جامعتم بهذا النكاح الصحيح من النساء فآتوهن مهورهن كاملة

الوجه الثاني: في الآيات:﴿ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَٰفِحِينَ ﴾[سورة النساء آية ٢٤]. وقوله تعالى: ﴿ وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمْ أَن تَبْتَغُوا۟ بِأَمْوَٰلِكُم مُّحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَٰفِحِينَ ﴾

[سورة النساء آية ٢٤], لو كانت الآية في المتعة لما جاز التمتع بالزانية لهذه الآية، غير أن الشيعة يجوزون التمتع بالزانية.

قال الخميني : « يجوز التمتع بالزانية » [تحرير الوسيلة ٢/٢٦١].

الوجه الثالث: أما قراءة: (إلى أجل مسمى) فشاذة غير صحيحة و لا متواترة ، لا هي من القراءات السبع ولا هي من العشر.

ثم إن الشيعة أصلا لا تعترف بالقراءات حتى تستدل بهذه القراءة . وذلك أنهم رووا عن الفضيل بن يسار قال : قلت لأبي عبد الله : إنّ الناس يقولون إن القرآن نزل على سبعة أحرف . فقال: كذبوا أعداء الله ولكنه نزل على حرف واحد من عند واحد. [الكافي ٢ / ٦٣٠]. فكيف يستدلون بعد ذلك بالقراءات الشاذة.

الوجه الرابع: أما الأجر المذكور في قوله تعالى: ﴿ فآتوهن أجورهن ﴾ فالمراد به المهر فقد سمى الله المهر بالأجر في آيات كثيرة منها:- ﴿ وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ مِن قَبْلِكُمْ إِذَآ ءَاتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ ﴾ [سورة المائدة آية ٥] وقال جل ذكره: ﴿ فَٱنكِحُوهُنَّ بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ وَءَاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ﴾ [سورة النساء آية ٢٥] والمتعة ليس فيها إذن الأهل. وقال جل ذكره: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِىُّ إِنَّآ أَحْلَلْنَا لَكَ أَزْوَٰجَكَ ٱلَّٰتِىٓ ءَاتَيْتَ أُجُورَهُنَّ ﴾ [سورة الأحزاب آية٥٠] أي مهورهن . وقال سبحانه: ﴿ وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ أَن تَنكِحُوهُنَّ إِذَآ ءَاتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ ﴾ [سورة الممتحنة آية ١٠] فالأجر يذكر ويراد به المهر الذي هو النكاح الصحيح .

الشبهة الثانية: أن عمر هو أول من حرم المتعة:

لقوله رضي الله عنه : « متعتان كانتا على عهد رسول الله ﷺ وأنا أنهى عنهما وأعاقب

عليهما ، متعة الحج ومتعة النساء » [صحيح مسلم ٨ / ١٦٨ ، ومسند الإمام أحمد ٥٢/١].

قال المدعى محمد علي حيدرة الشيعي السنغالي : « نؤكد دون تردد بأن الزواج المؤقت كان معمولا به في أيام النبي ﷺ، وبأن الخليفة الثاني عمر بن الخطاب هو تحديدا من عمد إلى تحريمه ». [في مذكرته حقائق خلافة النبيص١٨٩].

والرد عليهم من وجوه:

الوجه الأول: أنّ نَهْيَ عمر رضي الله عنه عن متعة الحج لم يكن على وجه التحريم والحتم ، وإنما كان ينهي عنها ، لتفرد العمرة عن الحج بسفر آخر لِيُكثر الناس زيارةَ البيت. كما قاله لابن كثير في [البداية والنهاية٥/ ١٤١].

ويقول شيخ الإسلام ابن تيميّة رحمه الله تعالى : « ثم إنّ الناس كانوا في عهد أبي بكر وعمر رضي الله عنهما لما رأوا في ذلك من السهولة ، صاروا يقتصرون على العمرة في الحج ، ويتركون سائر الأشهر ، لا يعتمرون فيها من أمصارهم ، فصار البيت يَعْرى عن العُمّار من أهل الأمصار في سائر الحول ، فأمرهم عمر بن الخطاب رضي الله عنه بما هو أكمل لهم بأن يعتمروا في غير أشهر الحج . فيصير البيت مقصوداً معموراً في أشهر الحج ، وغير أشهر الحج ، وهذا الذي اختاره لهم عمر رضي الله عنه هو الأفضل » .اهـ [مجموع فتاوي شيخ الإسلام ابن تيمية » ج ٢٦ ص ٢٧٦ - ٢٧٧].

الوجه الثاني: وقد كان رضي الله عنه مقراً بأن متعة الحج مشروعة في كتاب الله تعالى ، وفعلها رسول الله ﷺ ، فقد روى ابنُ عباس رضي الله عنهما عن عمر رضي الله عنه أنه قال في حج التمتع : « والله إني لا أنهاكم عن المتعة ، وإنها لفي كتاب الله ، وقد فعلها رسول الله ﷺ » ، يعني العمرة في الحج. » [سنن النسائي ١٥٣/٥].

وأما ما يخص نكاح المتعة من أثر عمر بن الخطاب، فالرد عليها من وجوه:

الوجه الأول: عمر رضي الله عنه لم يُحَرِمّها من تلقاء نفسه ، ولا ينبغي له ذلك ، بل إنه أكد ما حرّمه رسولُ الله ﷺ لشدة غيرته على هدي النبي ﷺ. روى ابن عمر رضي الله عنهما قال : لمّا وَلِيَ عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) خطب الناس فقال : إن رسول الله ﷺ أذن لنا في المُتعة ثلاثاً ثم حرّمها . والله إنّي لا أعلم أحداً يتمتع وهو محصن إلاّ رجمته بالحجارة ، إلاّ أن يأتيني بأربعة شهداء يشهدون أن رسول الله ﷺ أحلّها بعد إذ حرّمها. » [سنن ابن ماجه ٦٣١/١ وهو صحيح].

الوجه الثاني: أنه لم ينفرد بتحريمها فقد حرمها الصحابة كما حرمها هو، امتثالا لأمر الله، سبق معنا رواية علي وسبرة الجهني وابن عمر وسلمة بن الأكوع التي تحرم المتعة.

الوجه الثالث: أن أهل البيت أيضا حرموا نكاح المتعة، وقد وردت عنهم عدة روايات في هذا الشأن نوردها لكم من المراجع الشيعية لئلا يقولوا : إن هذا إفك مبين .

يذكر الطوسي الشيعي في كتابيه [« التهذيب » و « الاسبتصار » والحر العاملي في « وسائل الشيعة » الطوسي في كتابيه « التهذيب » ١٨٦/٢ و « الاسبتصار » ١٤٢/٣ والحر العاملي في « وسائل الشيعة »١٤/ ٤٤١].

أ- عن زيد بن علي عن آبائه عن علي عليه السلام قال : « حرّم رسول الله ﷺ يوم خيبر لحوم الحُمُرِ الأهلية و نكاح المتعة » .

والعجيب أن الحر العاملي عقب على هذه الرواية قائلاً : حمل الشيخ (يقصد الطوسي) وغيره على تحريمها التقيّة ، يعني في الرواية ، لأن إباحة المتعة من

ضروريات مذهب الإمامية . اهـ.

ونحن لا نسلّم بأنها وردت مورد التقيّة، وذلك لوجود عدة روايات عن أهل البيت رضوان الله عليهم تحرّم ذلك .

ثم إن الشيعة حسب قول بعض علمائهم لم تستطع تمييز الأخبار الصادرة تقيّة والأخبار المتيقنة صدورها عنهم ، وفي ذلك يقول يوسف البحراني في كتابه الحدائق «فلم يعلم من أحكام الدين على اليقين إلا القليل لامتزاج أخباره بأخبار التقيّة ، كما اعترف بذلك محمد بن يعقوب الكليني في كتابه الكافي.[الحدائق «٥/١].

ب- أن أئمتهم لا يفتون بجوازها. عن علي بن يقطين قال : سألت أبا الحسين عليه السلام عن المتعة . فقال : ما أنت وذاك قد أغناك الله عنها . [انظر « الفروع من الكافي » ٤٣/٢ ، «وسائل الشيعة» ٤٤٩/١٤].

ج- هذا جعفر الصادق - سمى المتمتعات بفاجرات وزناة وبغاة : عن هشام بن الحكم عن أبي عبدالله عليه السلام قال :(ما تفعلها عندنا إلا الفواجر) [بحار الأنوار » ١٠٠ / ٣١٨ ، « السرائر » ٤٨٣].

- وَعَدّ اقتراف المتعة بأنها تُدَنّس النفس : (عن عبد الله بن سنان قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المتعة . فقال : لا تُدَنس نفسك بها). [بحار الأنوار » ١٠٠ / ٣١٨ ، « السرائر » ٦٦].

- بل إنه صرّح بتحريمها : (عن عمّار قال : قال أبو عبد الله عليه السلام لي ولسليمان بن خالد : قد حرّمت عليكما المتعة) [الفروع من الكافي » ٢ / ٤٨ ، « وسائل الشيعة » ٤٥٠/١٤].

د- أنه لا يوجد من أهل البيت من تزوج متعة أو ولد من متعة، بل كانوا يستنكرونها أشد الإنكار ويعتبرونها زنا.

قال الشيخ محمد مال الله: « تبين لنا بوضوح أن أهل البيت رضوان الله تعالى عليهم لا يرتضون هذا النكاح الفاسد وأنهم ينهون عنه ولا يجوّزونه وأما مخالفة الشيعة لأهل البيت في هذه المسألة فلا قيمة لها ، لأنهم يعشقون هذه المخالفة ، والذي يستقرئ التاريخ يجد أن الشيعة عبر عصورها لم تُخلص الولاء لآل البيت كما تدعيه ، بل إنهم وبال عليهم» [الشيعة والمتعة»ص٣١].

* * *

الـخاتمة

من خلال البحث توصلنا إلى ما يلي:

١- أن متعة الشيعة مخالفة لمقاصد الشريعة السامية في النكاح والعشرة الزوجية

٢- أن متعة الشيعة محرمة بالكتاب والسنة والعقل.

٣- أنه لا فرق بين المتعة والزنا، وأنه لا فرق بين المتمتعة والباغية التي تبيع نفسها، بل إن المبيح للمتعة أشد ضررا على الإسلام من الزناة، لأنك إذا سألت الزناة من أباح لكم الزنا يقولون: القانون الغربي العلماني. وإذا سألت الشيعة من أباح لكم المتعة يقولون: رسول الله. والعياذ بالله. ولا تهمة على نبينا أشد من هذه التهمة. فرسولنا لا يبيح الزنا.

٤- أن المتعة لها مفاسد كثيرة على الفرد وعلى المجتمع، تفسد الشباب، وتزرع في نفوسهم الجرأة على الزنا.

٥- المتعة أمر لا يقبلها عقل سليم ولا قلب عقول، مع كثرة الأحاديث التي افتراها ووضعها الشيعة في فضلها.

٦- ما يذكرها الشيعة في محاولة إثباتها ما هي إلا شبهات

٧- واهية لا تقوم أمام الأدلة الشرعية والبراهين الساطعة.

والله ولي التوفيق

* * *

فهرس الموضوعات

مقدمة

المسألة الأولى : مقاصد الزواج

المسألة الثانية : تعريف المتعة لغة وشرعاً وحكمها في الشريعة

المسألة الثالثة : حكم نكاح المتعة

المسألة الرابعة : أدلة تحريم نكاح المتعة

المسألة الخامسة : الفروق بين النكاح الشرعي وبين متعة الشيعة

المسألة السادسة : مفاسد نكاح المتعة

المسألة السابعة : فضائل المتعة عند الشيعة

المسألة الثامنة : شبهات الشيعة حول المتعة

الخاتمة

فهرس الموضوعات

* * *

سلسلة

أحباب الصحابة وأهل البيت

١- الشيعة والسنغال وفضح خطتهم لنشر التشيع .

٢- عقيدة الشيعة في القرآن والإمامة.

٣- شبهات شيعية والرد عليها.

٤- التقريب بين أهل السنة والشيعة.

٥- موقف الشيعة من أهل السنة : الأئمة الأربعة .. والمتصوفة .. .

٦- الأخوة الصادقة بين الصحابة وآل البيت.

٧- زاوج المتعة عند الشيعة في ميزان الشرع.

٨- عقيدة المهدي المنتظر عند الشيعة.

٩- وقفات مع بعض كتب الشيعة في السنغال .

١٠- عاشوراء في السنة المطهرة

* * *